٥٤ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عُوَنَة، عن عثمان بن المغيرة، عن أبي العَنْبَس قال: دخلت على عبد الله بن عمرو في الوَهْط ـ يعني: أرضاً له بالطائف[(١)] ـ فقال: عطف لنَا النبيُّ ﷺ إصبعَهُ فقال: «الرَّحم شَجْنَة[(٢)] منَ الرَّحْمنِ، مَنْ يصِلُها يصلُهُ، ومَنْ يقطعُهَا يقطعُهُ، لها لسانٌ طَلْق[(٣)] ذَلْقٌ[(٤)] يومَ القيامةِ»[(٥)].

٥٥ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني سليمان، عن معاوية بن أبي مُزرِّد، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ قال: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ منَ الله، مَنْ وصلَها وصلَهُ اللَّهُ، ومَنْ قَطعَها قطعَهُ اللَّهُ»[(٦)].

٢٨ ـ باب صِلَة الرَّحِم تَزيدُ في العُمر

٥٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني الليث قال: حدَّثني عقيل،

---

(١) أرض كانت لعمرو بن العاص. اهـ. الجيلاني (١/ ١٢٩) وأصل الوهط: المكان المطمئن المستوي يُنبتُ العضاه والسمر والطلح، وبه سُمِّي الوَهْط، قال أبو حنيفة: إذا أنبت الموضعُ العرفط وحده سُمِّي وَهْطاً، كما يقال إذا أنبت الطلحَ وحده: غول وهو مال كان لعمرو بن العاصي بالطائف... ا. هـ بمعجم البلدان (٥/ ٣٨٦).

(٢) شجنة: بضم أوله وفتحه وكسره وتسكين ثانيه، وأصله: عروق الشجرة المشبكة. والشَّجَن: واحد الشجون وهي طرق الأودية، ومنه «الحديث ذو شجون» أي: يدخل بعضُه في بعض.
والمعنى: الرحم أَثَرٌ من آثار رحمة الله تعالى مشتبكة بها، والقاطع لها قاطع لرحمة الله تعالى عنه. اهـ. الجيلاني (١/ ١٣٠).

(٣) طَلْقٌ: فصيح اللسان، عذب المنطق والبيان.

(٤) ذَلْق: حادٌّ فصيح بليغ.

(٥) أخرجه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٤٤).
وأخرجه بلفظ مقارب الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٢) وصححه، ووافقه الحافظ الذهبي في «التلخيص» وصححه الشيخ الألباني.

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥) بلفظ: «الرحم علقة بالعرش تقول: «من رحلتي... ومن قطعني..».

عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ، وأن يُنْسَأَ له في أَثَرِهِ، فليصِلْ رَحِمَهُ»(١).

٥٧ ـ حدَّثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدَّثنا محمد بن مَعْن قال: حدَّثني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سرَّه أن يُبسَطَ له في رزقِهِ، وأن يُنْسَأَ له في أثرِهِ، فليصِلْ رحمَهُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، وأبو داود (١٦٩٣).

قال الإمام النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (١٥/ ١١٤): يُنْسَأ ـ مهموز ـ: يُؤَخَّر.

الأَثَر: الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها.

وبسط الزق: توسيعه وكثرته. وقيل: البركة فيه.

وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور، وهو: أن الآجال والأرزاق مقدَّرةٌ لا تزيد ولا تنقص: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] ؟ وأجاب العلماء بأجوبة، الصحيحُ منها: أن هذه الزيادة تكون بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع.

والثاني: العمر مقدَّرٌ بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة، ولما كُتِب في اللوح المحفوظ، ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح: أن عمره ستون سنة؛ إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زِيْدَ له أربعون، وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ..﴾ الرعد: ٣٩.

فبالنسبة إلى علم الله تعالى/ وهو أم الكتاب ـ أي: أصله/ وما سبق في تقديره ـ سبحانه وتعالى ـ لا زيادة، بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين فَتُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ، وهو مراد الحديث.

والقول الثالث: أن المرادَ بقاءُ ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت، وهذا حكاه القاضي، وهو ضعيف أو باطل، والله أعلم.

أقول: لعل القول الثاني هو الأكثر دقةً في شرح النصوص الشرعية في هذا الموضوع انظر مقدمتنا لكتاب «القدر» للقاضي الفريابي ـ طبع المكتبة العصرية ـ ففيه تأصيل لتلك المسألة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٥).